ج) المناقشة والترجيح:

يرى الباحث: أن مرد الجدل هو ما يثار من أن مصطلح الصكوك هو في أصله إسلامي فلا يوجد صكوك إسلامية وأخرى غير إسلامية، وعليه فإنها وجه النعت بالإسلامية نظراً لظروف الواقع؛ حفاظا على الخصوصية وتأكيداً على الهوية، فإذا ما ساد المنهج الاقتصادي الإسلامي، انتفت الحاجة لتخصيصها ـ أي الصكوك ـ بأي نعت.

ثانياً: في فقه الصكوك :

يحاول الباحث في هذه الفقرة النظر في فقه الصكوك، هذا الهدف يحكم البحث من حيث العناصر التي تناقش، واتجاه المناقشة، وكذا النتيجة المستهدفة من المناقشة، وما أراه ملائماً لعرض هذا الموضوع في هذا المبحث هو ألا أدخل في دراسة فقهية واسعة؛ ذلك أن فقه الصكوك معروف، والكتابات المتاحة عنه كثيرة، سواء في كتب الفقه القديمة، أو في الكتابات الحديثة، وإنما ما أراه ملائماً لبحثنا هو أن يكون عرض الفقه لمجرد التعريف به، والإشارة إليه، أما ما ينبني على الفقه من اقتصاد فهو الذي يكون محل مناقشة تفصيلية، ومحل اقتراح، ومحاولة الوصول إلى نتائج جديدة بقصد عرضها للحوار والبحث.

وعليه، تستهدف هذه الفقرة الإجابة على **تساؤل رئيس مفاده: ما هو الإطار الفقهي للصكوك الإسلامية من حيث {التداول – الاسترداد – الرقابة الشرعية}؟**

وفي ضوء هذا التساؤل العام ، **فإن التساؤلات الفرعية** هي:

* **ما هي الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية ؟**
* **ما هي الضوابط الشرعية لاسترداد الصكوك الإسلامية؟**
* **ما هي صور الرقابة الشرعية للصكوك الإسلامية ؟**

خطط الباحث لجعل إجابة كل تساؤل من التساؤلات السالفة، موضع مناقشة في فقرة من الفقرات التالية:

١. الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية .

٢. الضوابط الشرعية لاسترداد الصكوك الإسلامية.

٣. الرقابة الشرعية للصكوك الإسلامية.

وفيما يلي تناول الباحث لما سلف.

١. الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية:

أ) تداول الصكوك:

«التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن.. أو غير ذلك من التصرفات الشرعية»[١].

ب) ضوابط تداول الصكوك الإسلامية :

يخضع تداول الصكوك الإسلامية لمجموعة من الضوابط وفقاً لطبيعة الموجودات، بحيث تختلف أحكام التصرف في هذه الصكوك وفقاً لنوعية الموجودات. أوضح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره (رقم ٣٠«٣/ ٤») **الضوابط الأساسية لتداول الصكوك الاستثمارية وهي[٢]:**

* إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

---

(١) انظر : المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٧، المعيار الشرعي رقم ١٧، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٣٠ «٣/٤»).

* إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

* إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية ....

* **ويبين مما سلف أن هناك ثلاث أحوال تحكم عملية تداول الصكوك :**

الأولى: مال الصكوك المكتتب فيه لا يزال نقوداً، ولم يتحول بعد إلى أصول، فإن تم تداوله يأخذ حكم بيع النقد بالنقد.

الثانية: مال الصكوك تحول إلى موجودات مختلطة من الأعيان والمنافع والنقود والديون، فإن تداوله يأخذ حكم تداول عروض التجارة[1].

الثالثة: إذا صار مال الصكوك ديوناً فقط، يأخذ حكم التعامل بالديون.

ج) ضوابط أخرى لتداول الصكوك: كما بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم ١٧ الصادر عنها ضوابط تداول الصكوك، بصورة أكثر تفصيلاً[2].

ووفقاً لهذه الضوابط يمكن تداول الصكوك الإسلامية القابلة للتداول وبيعها من خلال بورصة الأوراق المالية بالسعر المتراضى عليه، كما يمكن للجهة المصدرة التعهد بإعادة شراء الصكوك تشجيعاً منها للجمهور على الإقدام لشراء الصكوك[3].

---

(١) د.فياض عبد المنعم حسانين، أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة، بحث مقدم إلى ندوة «الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها في مصر»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٤ .

(٢) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٧م، المعيار الشرعي رقم ١٧، مرجع سابق، ص٣٠٤ .

(٣) د.أشرف محمد دوابة ، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠٠.

٢. الضوابط الشرعية لاسترداد الصكوك الإسلامية[١]:

أ) إذا كان الفقه الإسلامي يتيح لجهة الإصدار التعهد بإعادة شراء صكوكها، فإن هذا الاسترداد قد يكون: (بالقيمة الاسمية - أو السوقية - أو الحقيقية).

ب) التزام الجهة المصدرة بالاسترداد بالقيمة الاسمية: أمر لا يجوز شرعاً، لأنه من قبيل ضمان رأس المال.

ج) أما الاسترداد بالقيمة الحقيقية ـ أي: على أساس نصيب الصك في صافي الموجودات ـ فهو أمر يتفق مع النظر الفقهي في أن يكون ثمن بيع الحصة بقيمتها الحاضرة.

د) أما الاسترداد بالقيمة السوقية، فهو أمر جائز شرعاً، فيحق تداول الصكوك بالقيمة السوقية، لأنه من قبيل بيع حصة شائعة في موجودات بالتراضي، وقد أقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي «يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين».

٣. الرقابة الشرعية للصكوك الإسلامية:

أ) بين المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية توصياته بذات الخصوص، حيث جاء بها: «يتعين على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكلة الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود والوثائق ذات الصلة، وتراقب طريقة تطبيقها، وتتأكد أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بالمتطلبات و الضوابط الشرعية وفقاً للمعايير الشرعية، وأن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول حصيلة تلك الصكوك إليه من موجودات بإحدى صيغ الاستثمار الشرعية»[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠٣-١٠٠ مستندا إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، والقرار الخامس، المجلد الثالث ص(٢١٦٢)، الدورة الخامسة عشر، القرار الثالث بشأن صكوك الإجارة.

(٢) انظر: توصيات المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

ب) واقترح رأي اقتصادي تصوراً لدور هيئة الرقابة الشرعية بحيث تكون من مهامها[1]:

- التكييف الشرعي للأنشطة التي تقوم بها الجهة المصدرة أو المستفيدة
- مراجعة العقود الخاصة بعلاقة الجهة مصدرة الصكوك أو المستفيدة بحملة الصكوك مراجعة شرعية.
- الفتوى فيما يعن لأطراف التعاقد طيلة فترة النشاط .
- التقرير فيما يخص الأعمال عند انتهاء السنة المالية .
- التقرير عند استحقاق قيمة الصكوك وتصفيتها في شرعية الإجراءات المتخذة.

ج) يتضح مما سبق ما للهيئات الشرعية من دور مهم في التوجيه عند :

إنشاء الصكوك، بالإضافة إلى دورها الرقابي في المراجعة والتدقيق في مختلف مراحل عملية التصكيك، ضماناً لالتزام الصكوك بالضوابط الشرعية.

(١) د.كوثر عبد الفتاح الأبجي، المقومات اللازمة لتشريع الصكوك الإسلامية كمصدر تمويل جديد في السوق المصرية، مرجع سابق، ص١١ .